

وهي بما منه ابتدائياً كعب وعق لانه تصرفاً فان لمصلحة كاتام سبع شرط في ان كان شرط ومثله
مستفاد بعد مرشد **قوله** نحو ان انا ومحرمي لسهة وتنظر افاقة من غير ليس لاحد تقبيل
او العقب لا تقيت عليه ولا ية **قوله** وحزواي لم تدم اسفارة والالوان كان كاشياً كما طم تحم
العقد السابق فالوتمت في الزرع بطول وبعد بلاعتد جدي **قوله** فعلى اي وجب الوفا بالشرط
فان اوسع كان بمنه وهذا كما بينه في الاحتياج الى عقد **قوله** الخ اي ويكون منه وهذا كما في **قوله**
ولم يدرين **قوله** فيكونه وحيا لم يدرين في عدم اذن ووزارهن في وقت تصدق في ارضوع
مرضى في اذن صوبه في الانصاف لجزيره في الانتفاع **قوله** فان تجرد بان قال هو حر لاني او اقر به
بان قال كنت اعتقت فتبرهن وكذا لو قال عتقت على صفة فوجدت في ارضك عنى **قوله** او
احيل الامراى جعلها حلالا **قوله** وبصدق اي مرتين **قوله** ووراثه اي بمسنة **قوله** وهذا اي
مكانه ان كان الذي هو حلالا بان كان حالاً او حاطوب به خاصة لمرءة ومزوجه في المحرمين
قوله وامتن اي كونه من بان ولد تلتس اشهر فالكومند وطبها والمرهن امن عسفة فاكتر
قوله فتبا اي يلايين فيسطل الرهن ولا يزمه وضعه وتمهه مكانه بالمشروط الاربعه وسى اخير
واحد منها لم يقبل في الرهن في انضالان وعدم التزوير لا بسنة وان الكومرتن فيها لان
في الوسط والزمه سواه بطر الرهن والزمه وضع قيمته مكانه **قوله** فقط اي يجعل هذا مع ما حث
لم يرد ان **قوله** ما على موجراى بلا اذن **قوله** على مرهونه يعنى وتون رهن **قوله** والرهن بحاله اي فلا
يزول لزمه بانتقام المرهن به ولا يعارضه ما تقدمه من ان ينزل استعارة رهنه لا يمكن حمل
ما عينا على انتفاع بالخروج معه بعد الرهن **قوله** وقطع سلفه قال الاطباخ ورد غليظ
غير ملتزم بالجدل يتحقق عند تحريكه يقبل التزويد لانها خارجة عن الخمول بنفاق الفقهاء
عند الامن كانه في التصام **قوله** ككفنه انما مات وبطل الرهن **قوله** والرهن امانه اي بيده من
او من انفق عليه **قوله** ولو شرط عقد كما اوقفه اليه ليرهنه عنه ولو تعلق قبل العقد عليه
بلا تقدر لم يضمنه **قوله** بعد وفا يعنى او ابرأ وليس عليه موعنة رد كود بعة وموعدة بولك على
المالك بخلاف عارية ويدخل ضمانه اي كونه من اونا **قوله** ولا يبطل التواى لا يبطل عقد الرهن
بقعد او تقدر على مرهونه اي لا ينسد العقد بذلك **قوله** ايضا على **قوله** ولا يبطل هوون
تتمه **قوله** ويدخل في ضمانه **قوله** مرهونه اي الذي **قوله** على الاجرة اي الحيلة **قوله** ويتلفان اي
يخالف مبيع تجسس على قنيد وثوب مبيع منة على اجرة فانها مضمونة على المبيع كما في نصيب
الغصون **قوله** وان اذى التواى مرتين **قوله** رطاه ههنا كصه وحرف **قوله** او اذ يعنى سب
اصلا او عين خفاء كسفة شرط فيه رهن يعنى علائق الموجر في رهن مرتين وهو المذموم في
البيع كونه لوقا بالشرط ويريد الرهن وهو المذموم اسنانه فقول المرهن لان الاصل اعلم
الغصون **قوله** عما نواه اي قاض وصفت **قوله** الخ اي اهما شايخى والقول في الدنية واللوطن
لان اذرى بما صدره وان رهن عند اثنين الخوقو رهن اثنان عند اربعة عند اثنين
بالف ذممة اربعة عقود وبصير كل ربع من العبد وهذا باين وحسب في قضاهم عليه

انك

انك المرهن ذلك القدر **قوله** سبع الخ اي باعه ما دون اوله سبع بدل بالاذن الاول والابن الذي
مرهون بعد **قوله** او وقار قاله العننى وقياسه انما ذهب ان عتق المرهن من البيع الذي
حصل الرهن بمنه كما لو اشترى المرهن من قبل المرهن المشرط في البيع مقدر في شرح الاقناع **قوله**
فان اصرى او غاب مسافة قصر **قوله** بعد عدل اي جاز لا تصرف ولا يوافقا سقوا يكون ذلك المرهون
في قبضة **قوله** ايضا على قوله بعد عدل يعنى ولو لم يأت بها تجوز الا ان تصرف بحسبى وعدم بل اذ ان
مسنة **قوله** مع بقا حاله اي امانته وقوته وعذره لا يخدمها ولا يوجب على الدائن ان يرد
نفس **قوله** الواحد يعنى ولو اشترى الاخر **قوله** بقبضه اي لم يعد **قوله** ويرد اي ما زاد من الغصب
والضمان **قوله** برده اي الى العادل **قوله** لان سمن الخواى لا يزول ضمان برده من سمنه بوزن وكان
من الرهن بدينه عدل او مرتين فذم **قوله** والبرزول تعديه مدعطف العام على الخاص **قوله** قد يرد
انما يقضى جدي **قوله** وان حدث لم يلى الرهن بدين **قوله** او نحو كضعف عن حفظه **قوله** او تدارى
اي العدل وان شرط كون رهن يوما بعد مرتين وفيما بعد اذ ان جاز كره القاضى **قوله** او مات
اقال عدل **قوله** او رهن اي مالك الاستعارة **قوله** فيما رهن اي ما دون **قوله** ذات ترد اي قرض
العدل او اختلافه عليه **قوله** وتلفا اي تهن رهن **قوله** وان استحق اي او يقب **قوله** اعلم ان قوله
بايع المبرادون ولو امانا المضمون منه فاما ان تكون العتق بالقبضه مستتره ما فيه ترمها منه
واما ان تكون تالفة فمضمون من امانا العاصب والعدل والشرطى دون الرهن على ما صرح
ابن تيمية لعدم حصولها ولا غنما بسنة فان حصلت بسنة ضمن وقدر الضمان على الترتى وان لم
يعد بالغصب في الاقناع لان التلغف حصل في يد كالتسوية ورجوع على الدائن بالتمن
الذي احذ منه ان كان اخفا منه لتهى **قوله** والا فلى بايع ورجع على رهن ان اقر او ثبت بسنة
قوله ضمن وان لم يارسه مدين بالاشهاد فان حضر رهن العتق او ارضه العدل لم يضمن ولو غاب
شبهه او اذ ان صدق رهن **قوله** ولا يصدق اي العدل **قوله** عليها اي على الرهن ولزمها
الاول ولا يرد على العتق واما الثاني فلا ذم يا ثمة **قوله** وكذا في كذا اي العدل اذا قضى بغير
بينة مع غيبة رهن وكذا في قضاة بينة موكول في بينة وكذا في بينة **قوله** وعند ذلك
كحله بعد معين او كثر **قوله** او ينافيه عطفه لا يقضيه اعلى تقضيه التمدد لا بشرط
يشي لا يقضيه عقدا رهن او ينافيه عقدا رهن **قوله** كون منافع له هذا من ان لا يقضى
عقد الرهن وما عدته من الاصله كما في **قوله** او من ضمان مرتين او مشروط بوقت الرهن كقصة
يام مثلا فان لم كما في الاقناع **قوله** ولا يفسد العقد ولو قال له رهنك عدي هذا
على ان يزيد في الاجل بان كان الدين موجرا الى وجب ورهنه على ان كان الرهن مثالا
كون الرهن باطلا لان الاجل البينة في الدين الا ان يكون مشروطا بعقد وجب به ولا يثبت
الاجل عند الرهن لانها في مقابلته اقباعه وشروطه **قوله** او في المرافاة اختلافها
في رهنه حتى يارهن مرهونه فقول لان الاختلاف حصل بعقد واليه لاندل عليه خلاف
ما لو كان الاختلاف في ملك ذكره ابن رجب في القاعة على القاضى وابن عسقلان **قوله**